**المطلب الخامس: المسح على الجوربين([[1]](#footnote-2)).**

اختار المباركفوري رحمه الله تعالى أنه يجوز المسح على الجوربين إذا كانا ثخينين يستمسكان القدم بلا شد مع إمكان متابعة المشي فيهما حيث قال رحمه الله تعالى في المسألة:"والراجح عندي أن الجوربين إذا كانا ثخينين بحيث يستمسكان على القدمين بلا شد ويمكن المشي فيهما يجوز المسح عليهما لأنهما في معنى الخفين, وإن لم يكونا كذلك ففي جواز المسح عليهما عندي تأمل عملا بقوله:"دع ما يريبك إلى ما لا يريبك([[2]](#footnote-3))"([[3]](#footnote-4)).

تحرير محل النزاع**:** اتفق الأئمة الأربعة على جواز المسح على الجوربين المنعلين**([[4]](#footnote-5))**, أو المجلدين **([[5]](#footnote-6))** على أقوالهم المعتمدة([[6]](#footnote-7)), واختلفوا في المسح عليهما إذا لم يكونا كذلك على أربعة أقوال:

القول الأول**: جـواز المسح على الجـوربـين إذا كانـا مجلـدين أو منعلين,** وهو قول

أبي حنيفة([[7]](#footnote-8))، والشافعي([[8]](#footnote-9)), وهو مذهب المالكية([[9]](#footnote-10)).

القول الثاني**: جواز المسح على الجوربين إذا كانا صفيقين يمكن متابعة المشي عليهما,** وهذا قول أبي يوسف, ومحمد صاحبي أبي حنيفة, وهو المذهب عندهم([[10]](#footnote-11))، والصحيح من مذهب الشافعية([[11]](#footnote-12))، والحنابلة([[12]](#footnote-13)), وهو قول سفيان الثوري([[13]](#footnote-14)), وإسحاق([[14]](#footnote-15)), وهو اختيار المباركفوري.

القول الثالث**:** عدم جواز المسح على الجوربين مطلقاً, وهو رواية عن الإمام مالك([[15]](#footnote-16)), وكرهـه الأوازعـى, وهو آخـر قولي عطـاء, وبه قال مجـاهد, وعمرو بن دينار([[16]](#footnote-17)),

والحسن بن مسلم([[17]](#footnote-18)) ([[18]](#footnote-19)).

القول الرابع**:** جواز المسح على الجوربين مطلقاً, وبه قال طائفة من السلف([[19]](#footnote-20))، وهو المذهب عند الظاهرية ([[20]](#footnote-21)), واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية([[21]](#footnote-22)).

سبب الخلاف في المسألة**:** اختلف العلماء في هذه المسألة للأسباب التالية:

1. اختلافهم في صحة الآثار الواردة عنه أنه مسح على الجوربين والنعلين.
2. واختلافهم أيضا في هل يقاس على الخف غيره أم هي عبادة لا يقاس عليها ولا يتعدى بها محلها؟ فمن لم يصح عنده الحديث أو لم يبلغه، ومن لم ير القياس على الخف قصر المسح عليه، ومن صح عنده الأثر، أو جوز القياس على الخف أجاز المسح على الجوربين.
3. ولتردد الجوربين المجلدين بين الخف والجورب غير المجلد عن مالك في المسح عليهما روايتان: إحداهما بالمنع, والأخرى بالجواز([[22]](#footnote-23)).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول**:** عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله توضأ ومسح على الجوربين, والنعلين([[23]](#footnote-24)).

وجه الدلالة**: أن معنى قوله"على الجوربين والنعلين**" أي على الجوربين المنعلين([[24]](#footnote-25)).

الدليل الثاني**:** أن الأصل في القدمين غسلهما، ثم ثبتت الأدلة المتواترة بمشروعية المسح على الخفين، أما الجوربان فليسا بخفين, ولا يقومان مقامهما؛ إذ لا يمكن متابعة المشي عليهما، فأشبها اللفافة، إلا أن يكون الجوربان منعلين أو مجلدين فيشرع المسح عليهما حينئذٍ؛ لأنهما يقومان مقام الخفين([[25]](#footnote-26)).

الدليل الثالث**:** عن خزيمة بن ثابت عن النبي قال:"المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة([[26]](#footnote-27))".

وجه الدلالة: قوله"المسح على الخفين للمسافر ..." فيه رخصة عن النبي في المسح على الخفين فقط, فدل على الاختصاص بما ورد فيه النص([[27]](#footnote-28)).

الدليل الرابع: لأنه حائل لا يمكن متابعة المشي فيه كالخرقة يلفها على رجليه([[28]](#footnote-29)).

الدليل الخامس: أن جواز المسح على الخفين ثبت نصا بخلاف القياس فكل ما كان في معنى الخف في إمكان المشي عليه, وإمكان قطع السفر يلحق به, وما لا فلا, ومعلوم أن غير المجلد والمنعل من الجوارب لا يشارك الخف في هذا المعنى, فلا يلحق به([[29]](#footnote-30)).

الدليل السادس: أن المسح على الخفين إن كان للترفيه, فالترفيه إنما حاجته إليه فيما يغلب لبسه, ولبس الجوارب مما لا يغلب فلا حاجة فيها إلى الترفيه, فبقي أصل الواجب بالكتاب, وهو غسل الرجلين([[30]](#footnote-31)).

الدليل السابع: الجورب المجلد بمنزلة الخفين؛ لأنه يمكن متابعة المشي فيهما كما هو حال في الخفين, فجاز المسح علي الجوربين لكونهما في معنى الخفين([[31]](#footnote-32)).

أدلة القول الثاني**:**

الدليل الأول**:** عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله توضأ ومسح على الجوربين, والنعلين([[32]](#footnote-33)).

وجه الدلالة**: أنه دليل على أنهما لم يكونا منعلين؛ لأنه لو كان منعلين لقال مسح على الجوربين المنعلين**([[33]](#footnote-34))**.**

الدليل الثاني**:** أن عددا كبيرا من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ما يصل عددهم إلى ثلاثة عشر صحابيا مسحوا على الجوارب, وغالبهم من أكابر فقهاء الصحابة, ولم يظهر لهم مخالف, فكان إجماعاً([[34]](#footnote-35))**.**

الدليل الثالث**: أنه ملبوس ساتر لمحل الفرض يمكن متابعة المشي عليه فأشبه الخف, فجاز عليه كالخف**([[35]](#footnote-36))**.**

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡﭢ ﭼ([[36]](#footnote-37)).

وجه الدلالة: أن الآية عامة في الأمر بغسل الرجلين ولكن خص منه مسح الخفين بدلالة السنة الصحيحة, فبقي ما عدا المسح على الخف على العموم, فلا يجوز المسح على الجوربين ([[37]](#footnote-38)).

**الدليل الثاني**: عن خزيمة بن ثابت عن النبي قال:"المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة([[38]](#footnote-39))".

**وجه الدلالة**: أن الرخصة في المسح إنما جاءت في الخفين خاصة, فيقتصر على مورد النص, ولا يقاس عليه غيره من الجوربين([[39]](#footnote-40)).

الدليل الثالث**: جُوِّزَ المسح على الخفين؛ لأن حاجة الناس عامة تدعو إلى لبسه, وتلحق المشقة في نزعه, وبهم حاجة إلى تتابع المشي فيه في الطرق الطوال والثلوج والأسفار, وهذه المعاني لا توجد في الجوربين, فلا يقاس الجورب على الخف**([[40]](#footnote-41)).

أدلة القول الرابع**:**

الدليل الأول**:** عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله توضأ ومسح على الجوربين, والنعلين([[41]](#footnote-42)) **.**

الدليل الثاني**:** عن أبى موسى الأشعري قال:"رأيت رسول الله يمسح على الجوربين والنعلين"([[42]](#footnote-43)).

وجه الدلالة من الحديثين**:** قوله:"يمسح على الجوربين والنعلين" صريح في الدلالة على جواز المسح على الجوربين ولو لم يكونا منعلين؛ لأنهما لو كانا كذلك لم يذكر النعلين([[43]](#footnote-44))**.**

الدليل الثالث**:** عن ثوبان ([[44]](#footnote-45))قال: بعث رسول الله سرية فأصابهم البرد, فلما قدموا على النبي شكوا إليه ما أصابهم من البرد, فأمرهم أن يمسحوا على العصائب, والتساخين([[45]](#footnote-46))**.**

وجه الدلالة**:** أمر النبي بالمسح على التساخين, وهي تعم كل ما يسخن به القدم من الخفاف, والجوارب, ونحوها, فدل على جواز المسح عليهما([[46]](#footnote-47)).

الدليل الرابع**: القياس على الخف: وذلك** أن الجورب ملبوس ساتر لمحل الفرض يمكن متابعة المشي عليه، كالخف, فيجوز المسح على الجوربين كما جاز على الخفين؛ بجامع الاشتراك في كونهما ملبوسين يمكن متابعة المشي عليهما([[47]](#footnote-48)).

والراجح في المسألة **والله تعالى أعلم بالصواب هو القول الرابع, وذلك لما يلي:**

1. **قد ثبت المسح على الجوربين عن أبي مسعود,وإسناده صحيح على شرط الشيخين, وعن البراء بن عازب, وإسناده صحيح على شرط مسلم, وأنس بن مالك, وإسناده صحيح على شرط الشيخين وأبي أمامة, وإسناده حسن**([[48]](#footnote-49))**. ولم يعرف على من خالفهم في المسألة,ولم يُروَ عن هؤلاء أنهم كانوا يلبسوا الجورب المجلد,أو المنعل, أو الصفيق, أو غيرها, فقد جاء عنهم المسح على الجوربين مطلقا, فتقييد هذه الآثار بشي من القيود تحكم.**
2. **ثم القياس يقتضي ذلك، فإن الفرق بين الجوربين والنعلين إنما هو كون هذا من صوف وهذا من جلود، ومعلوم أن مثل هذا الفرق غير مؤثر في الشريعة، فلا فرق بين أن يكون جلودا أو قطنا، أو كتانا، أو صوفا كما لم يفرق بين سواد اللباس في الإحرام وبياضه، وغايته أن الجلد أبقى من الصوف فهذا لا تأثير له، كما لا تأثير لكون الجلد قويا، يجوز المسح على ما يبقى وما لا يبقى.**
3. **ثم إن الحاجة إلى المسح على هذا، كالحاجة إلى المسح على هذا سواء، ومع التساوي في الحكمة والحاجة، يكون التفريق بينهما تفريقا بين المتماثلين، وهذا خلاف العدل والاعتبار الصحيح، الذي جاء به الكتاب والسنة، وما أنزل الله به كتبه، وأرسل به رسله، ومن فرق من أن هذا ينفذ الماء منه، وهذا لا ينفذ منه، فقد ذكر فرقا طرديا عديم التأثير**([[49]](#footnote-50))**.**
4. **ثم** إنالجورب بيّنٌ بنفسه في اللغة والعرف كما نقل معناه عن أئمة اللغة والفقه، ولم يشترط أحد في مفهومه ومسماه نعلاً, ولا ثخانة, وإذا كان موضوعه في الفقه واللغة مطلقاً فيصدق بالجورب الرقيق, والغليظ, والمنعل, وغيره([[50]](#footnote-51))**.**
5. **ثم** أن تقييد المسح على الجوربين بكونهما منعلين, أو مجلدين لم يثبت به قرآن، ولا سنة، ولا قول صحابي([[51]](#footnote-52)).

**وأما القول بأن معنى"مسح على الجوربين والنعلين" أي على الجوربين المنعلين. فيقال:** بأن الصحابي الراوي غاير بين اللفظين، فلو كان مقصوده الجوربين المنعلين لقال:"جوربين منعلين"، وإذ لم يقل هذا، وغاير بينهما، دلّ على أن المقصود هو المسح على الجوارب منفردة عن النعال، والنعال منفردة عن الجوارب([[52]](#footnote-53)). والله أعلم .

1. () الجوربين:مثنى الجورب **وهو في اللغة**: لفافة الرِجل معرب وهو بالفارسية كورب والجمع جوارب. ينظر:[ لسان العرب2/78, وتاج العروس2/155, والمطلع على أبواب المقنع ص22].

   **وفي الاصطلاح**: هو ما كان على شكل الخف من كتان أو قطن أو غير ذلك من غير الجلد. ينظر: [البناية1/597، وحاشية الدسوقي1/141, ومواهب الجليل1/465، وشرح الزركشي1/398، وكشاف القناع1/103, وشرح منتهى الإرادات1/121,وقال محمد جمال الدين القاسمي في كتابه المسح على الجوربين ص51:"وبالجملة فاللغة والعرف على أن الجورب هو مطلق ما يلبس في الرجل من غير الجلد منعلاً كان أو لا". [↑](#footnote-ref-2)
2. () تقدم تخريجه في ص (392). [↑](#footnote-ref-3)
3. () ينظر: مرعاة المفاتيح2/219. [↑](#footnote-ref-4)
4. () الجورب المُنَعّل: هو الجورب الذي وضع جلد في أسفله كالنعل.ينظر: [تبيين الحقائق1/52, والبحر الرائق1/191, والبناية في شرح الهداية1/597]. [↑](#footnote-ref-5)
5. () الجورب المجلد: هو الذي وضع الجلد في أعلاه وأسفله. ينظر:[ المغرب في ترتيب المعرب1/153, وتبيين الحقائق1/52, والبحر الرائق1/191, والبناية في شرح الهداية1/597]. [↑](#footnote-ref-6)
6. () إنما قلت على أقوالهم المعتمدة؛ لما قد جاء في رواية عن الإمام مالك رحمه الله بمنع المسح مطلقا كما سيأتي في القول الثالث إن شاء الله تعالى.ينظر:[ المبسوط للسرخسي1/102، والمدونة الكبرى1/78، والأم2/73، والمغني1/373]. [↑](#footnote-ref-7)
7. () ينظر: شرح مختصر الطحاوي1/456, والمبسوط للسرخسي1/102، والنتف في الفتاوى1/17, وبدائع الصنائع1/46, والهداية1/46, والعناية1/156, والبناية1/598, وفتح القدير1/157. [↑](#footnote-ref-8)
8. () ينظر: الأم2/73، ومختصر المزني ص19, وبحر المذهب1/338, والبيان للعمراني1/156, والمجموع 1/526. [↑](#footnote-ref-9)
9. () ينظر:المدونة الكبرى1/78،والإشراف1/136, والمعونة1/32، والكافي ص27, والتمهيد4/401, والاستذكار1/264, وبداية المجتهد ص129,وحاشية الدسوقي1/141,والتاج والإكليل1/467, ومواهب الجليل1/465. [↑](#footnote-ref-10)
10. () المقصود بصاحبي أبي حنيفة هما:أبو يوسف, ومحمد بن الحسن رحمهما الله تعالى، ينظر:[مقدمة البدائع الصنائع ص[ي], وقيل: إن أبا حنيفة رحمه الله تعالى رجع إلى هذا القول. ينظر:[المبسوط للشيباني1/91,وشرح مختصر الطحاوي1/456,والمبسوط للسرخسي1/102، وتحفة الفقهاء ص86, وبدائع الصنائع1/46, والهداية1/46, وللباب للمنبجي1/134, وتبيين الخقائق1/52, والاختيار لتعليل المختار1/25, والعناية1/156, والبناية1/598, وفتح القدير1/158]. [↑](#footnote-ref-11)
11. () ينظر : نهاية المطلب1/294, المجموع1/527. [↑](#footnote-ref-12)
12. () ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه2/287, والمغني1/373، والشرح الكبير مع المقنع1/380, والفروع1/196,والمبدع1/113, والإنصاف1/379, وشرح منتهى الإرادات 1/120, وكشاف القناع1/103. [↑](#footnote-ref-13)
13. () ينظر: جامع الترمذي1/144, والتمهيد4/401, والاستذكار1/264. [↑](#footnote-ref-14)
14. () ينظر: جامع الترمذي1/144. [↑](#footnote-ref-15)
15. () ينظر: المدونة الكبرى1/78، والتمهيد4/401, والاستذكار1/264, وبداية المجتهد ص126. [↑](#footnote-ref-16)
16. () هو عمرو بن دينار أبو محمد الجمحي مولاهم المكي شيخ الحرم في زمانه, وكان محدثا وفقيها وعابدا, وكان قد جزء الليل فثلثا ينام, وثلثا يدرس حديثه, وثلثا يصلي, سمع ابن عباس, وابن عمر وغيرهما, وعنه شعبة, وابن جريج وغيرهما, توفي سنة126هـ.ينظر:[تذكرة الحفاظ1/113,

    وسير أعلام النبلاء 5/300, وشذرات الذهب2/114]. [↑](#footnote-ref-17)
17. () هو الحسن بن مسلم بن يناق المكى, سمع مجاهدا وطاوسا, وسمع منه بن أبى نجيح, ابن جريج, توفي بعد المائة بقليل. ينظر:[التاريخ الكبير للبخاري2/306, والثقات لابن حبان6/167, وتقريب التهذيب ص103]. [↑](#footnote-ref-18)
18. () ينظر: الأوسط لابن المنذر1/465. [↑](#footnote-ref-19)
19. () منهم: عمر, وعلي, وعبد الله بن عمرو, وأبو مسعود, والبراء بن عازب, وأنس بن مالك, وأبو أمامة, وابن مسعود, وسعد, وسهل بن سعد, وعمرو بن حريث، ومن التابعين سعيد بن المسيب, وعطاء, وإبراهيم النخعي, والأعمش, وخلاس بن عمرو, وسعيد بن جبير, ونافع مولى ابن عمر، وهو قول الحسن بن حي. ينظر:[الأوسط2/462-464, والمحلى2/75, والمجموع1/527]. [↑](#footnote-ref-20)
20. () ينظر: المحلى2/70, و75. [↑](#footnote-ref-21)
21. () ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية21/184,215. [↑](#footnote-ref-22)
22. () بداية المجتهد ص127. [↑](#footnote-ref-23)
23. () أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين1/86, برقم160، والترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين1/144, برقم99, والنسائي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين والنعلين 1/123، برقم129، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين ص185, برقم 559, والبيهقي في السنن الكبرى1/552, وابن حبان في صحيحه 4/167, وابن خزيمة1/99, وأحمد30/144, والحديث ضعفه البيهقي, ونقل تضعيفه عن الإمام مسلم بن حجاج, وسفيان الثوري, وعبد الرحمن بن مهدي, والإمام أحمد بن حنبل, وعلى بن المديني, ويحيى بن معين. حيث قال:"قال أبو محمد: رأيت مسلم بن الحجاج ضعف هذا الخبر, وقال: أبو قيس الأودى, وهزيل بن شرحبيل لا يحتملان هذا مع مخالفتهما الأجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة, فقالوا: مسح على الخفين, وقال:لا نترك ظاهر القرآن بمثل أبى قيس, وهزيل, فذكرت هذه الحكاية عن مسلم لأبى العباس محمد بن عبد الرحمن الدغولى, فسمعته يقول: سمعت على بن مخلد بن شيبان يقول:سمعت أبا قدامة السرخسى يقول: قال عبد الرحمن بن مهدى: قلت لسفيان الثورى: لو حدثتنى بحديث أبى قيس عن هزيل ما قبلته منك, فقال سفيان:الحديث ضعيف, أو واهٍ, أو كلمة نحوها. ... قال على ابن المدينى: حديث المغيرة بن شعبة فى المسح رواه عن المغيرة أهل المدينة, وأهل الكوفة, وأهل البصرة، ورواه هزيل بن شرحبيل عن المغيرة إلا أنه قال:"ومسح على الجوربين" وخالف الناس....عن المفضل بن غسان قال سألت أبا زكريا يعنى يحيى بن معين عن هذا الحديث فقال:الناس كلهم يروونه على الخفين غير أبى قيس".[ السنن الكبرى للبيهقي1/552-553]. وضعفه الإمام أبو داود في سننه فقال:"كان عبد الرحمن بن مهدى لا يحدث بهذا الحديث؛ لأن المعروف عن المغيرة أن النبي مسح على الخفين. قال أبو داود ورُوى هذا أيضا عن أبى موسى الأشعرى عن النبي أنه مسح على الجوربين. وليس بالمتصل ولا بالقوى".[سنن أبي داود1/85]. كما ضعفه النسائي في السنن الكبرى فقال:"ما نعلم أحدا تابع أبا قيس على هذه الرواية, والصحيح عن المغيرة أن النبي مسح على الخفين. والله أعلم". والدارقطني في[ علله7/112] فقال:"ولم يروه غير أبي قيس، وهو مما يعد عليه به؛ لأن المحفوظ عن المغيرة المسح على الخفين. وضعفه أيضا النووي في المجموع1/527.

    وصححه الترمذي فقال:"هذا حديث حسن صحيح"، وابن حبان في صحيحه4/167, وابن خزيمة 1/99, وابن التركماني في الجوهر النقي مع السنن الكبري1/71, ومحمد جمال الدين القاسمي في كتابه المسح على الجوربين ص29, وأحمد شاكر في تعليق على سنن الترمذي1/167, والألباني في الإرواء1/137, وصحيح سنن أبي داود1/274, وقال:"واعلم أن هذا الحديث مما اختلفت فيه آراء علماء الحديث تصحيحاً وتضعيفاً: فصححه الترمذي وغيره كما يأتي، وضعفه البيهقي وغيره كالمصنف؛حيث قال عقبه:" كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث؛ لأن المعروف عن المغيرة: أن النبي مسح على الخفين"! وذكر البيهقي عن مسلم وغيره تضعيفه؛ بسبب ما أشار إليه المصنف عن ابن مهدي من المخالفة! وتعقبه ابن التركماني بقوله:"قلت: هذا الخبر أخرجه أبو داود وسكت عنه؛ وصححه ابن حبان، وقال الترمذي: "حسن صحيح". وأبو قيس عبد الرحمن بن ثروان؛ وثقه ابن معين. وقال العجلي: ثقة ثبت. وهزيل, وثقه العجلي، وأخرج لهما معاً البخاري في"صحيحه". ثم إنهما لم يخالفا الناس مخالفهَ معارضة؛ بل رويا أمراً زائداً على ما رووه بطريق مستقل غير معارض؛ فيحمل على أنهما حديثان. ولهذا صحح الحديث كما مر". وذكر بعضَ هذا: ابنُ دقيق العيد رحمه الله؛ ففي نصب الراية(1/185): قال الشيخ تقي الدين في الإمام: ومن يصححه يعتمد- بعد تعديل أبي قيس على كونه ليس مخالفاً لرواية الجمهور مخالفة معارضة، بل هو أمر زائد على ما رووه، ولا يعارضه؛ ولا سيما وهو طريق مستقل برواية هزيل عن المغيرة؛ لم يشارك المشهورات في سندها" وهذا هو التحقيق في هذا الحديث. وأوضح ذلك الأستاذ الفاضل الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على "الترمذي"؛ فقال (1/168) - بعد أن ذكر بعض كلمات المضعفين-:"وليس الأمر كما قال هؤلاء الأئمة؛ والصواب صنيع الترمذي في تصحيح هذا الحديث، وهو حديث آخر غير حديث المسح على الخفين، وقد روى الناس عن المغيرة أحاديث المسح في الوضوء, فمنهم من روى المسح على الخفين، ومنهم من روى المسح على العمامة، ومنهم من روى المسح على الجوربين، وليس شيء منها بمخالف للآخر؛ إذ هي أحاديث متعددة، وروايات عن حوادث مختلفة، والمغيرة صحب النبيّ نحو خمس سنين؛ فمن العقول أن يشهد مع النّبيّ وقائع متعددة في وضوئه ويحكيها؛ فيسمع بعض الرواة منه شيئاً، ويسمع غيره شيئاًآخر؛ وهذا واضح بديهي".

    وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي1/279 ردا على هذا القول-بأن هذا أمر زائد وزيادة مقبولة-. فقال:"وفيه نظر فإن الناس كلهم رووا عن المغيرة بلفظ مسح على الخفين, وأبو قيس يخالفهم جميعا, فيروي عن هزيل عن المغيرة بلفظ مسح على الجوربين والنعلين فلم يزد على ما رووا بل خالف ما رووا, نعم! لو روى بلفظ مسح على الخفين,والجوربين, والنعلين, لصح أن يقال إنه روى أمرا زائدا على ما رووه, وإذ ليس فليس فتفكر, فإذا عرفت هذا كله ظهر لك أن أكثر الأئمة من أهل الحديث حكموا على هذا الحديث بأنه ضعيف مع أنهم لم يكونوا غافلين عن مسألة زيادة الثقة, فحكمهم عندي والله تعالى أعلم مقدم على حكم الترمذي بأنه حسن صحيح". [↑](#footnote-ref-24)
24. () ينظر: المبسوط للسرخسي1/102، والمجموع1/527, وشرح سنن أبي داود للعيني1/274, وفتح القدير1/157. [↑](#footnote-ref-25)
25. () ينظر: الأم2/72, والمبسوط للسرخسي1/102، والذخيرة1/332، وفتح القدير1/157. [↑](#footnote-ref-26)
26. () تقدم تخريجه في ص (496). [↑](#footnote-ref-27)
27. () ينظر: الإشراف لقاضي عبد الوهاب1/136. [↑](#footnote-ref-28)
28. () ينظر: عيون الأدلة3/1306, والإشراف136, والمعونة1/32, والبيان1/157, والمغني1/374, وتبيين الحقائق1/52. [↑](#footnote-ref-29)
29. () ينظر: بدائع الصنائع1/46. [↑](#footnote-ref-30)
30. () ينظر: بدائع الصنائع1/47. [↑](#footnote-ref-31)
31. () ينظر: شرح مختصر الطحاوي1/455. [↑](#footnote-ref-32)
32. () تقدم تخريجه في ص (523). [↑](#footnote-ref-33)
33. () ينظر: المغني1/374, والمبدع1/113. [↑](#footnote-ref-34)
34. () ينظر: المحلى2/75, والمغني1/374، وتهذيب السنن مع العون1/272, وشرح الرزكشي1 /400. [↑](#footnote-ref-35)
35. () ينظر: المغني1/374, والمجموع1/527. [↑](#footnote-ref-36)
36. () سورة المائدة الآية [6]. [↑](#footnote-ref-37)
37. () ينظر: عيون الأدلة3/1306, والإشراف1/136, والمعونة1/32, وتبين الحقائق1/52. [↑](#footnote-ref-38)
38. () تقدم تخريجه في ص (496). [↑](#footnote-ref-39)
39. () ينظر: عيون الأدلة 3/1306, والإشراف لقاضي عبد الوهاب1/136. [↑](#footnote-ref-40)
40. () ينظر: عيون الأدلة3/1306, وبداية المجتهد ص128. [↑](#footnote-ref-41)
41. () تقدم تخريجه في ص (523). [↑](#footnote-ref-42)
42. () أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها،باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين ص185 برقم560, والطبراني في الأوسط2/24, والبيهقي في والسنن الكبرى1/553, برقم 1351, وقال أبو داود في هذا الحديث:"ليس بالمتصل ولا بالقوى".[سنن أبي داود1/85].وقال البيهقي: "الضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من أبى موسى, وعيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به. وصححه ابن تركماني [في الجوهر النقي1/285], فقال:"قلت: هذا أيضا كما تقدّم: أنه على مذهب من يشترط للاتصال ثبوت السماع، ثمّ هو معارض بما ذكره عبد الغني؛ فإنه قال في "الكمال: سمع الضحاك من أبي موسى. وابن سنان, وثقه ابن معين, وضعفه غيره، وقد أخرج الترمذي في (الجنائز) حديثاً في سنده عيسى بن سنان هذا؛ وحسنه". وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود 1/277, فقال:"الحق أن عيسى بن سنان ضعيف عند جمهور المحدثين من قبل حفظه دون أن يتهم, فمثله قد يكون حسن الحديث إذا توبع, أو كان له شاهد, وأما سماع الضحاك من أبي موسم, فهو الظاهر؛ لأن المثبت مقدّم على النافي, وكأنه لذلك ذكر له المزي في "التهذيب "رواية عن أبي موسى، وتبعه الحافظ في "تهذيبه ". ولو كانا يريان عدم سماعه منه؛ لقالا بعد أن ذكرا روايته عنه:"ولم يسمع منه "! كما هي عادتهما في مثل ذلك. والله أعلم. وبالجملة؛ فالحديث قوي يشاهده الذي قبله [ يقصد به حديث المغيرة في المسح على الجوربين والنعلين]. [↑](#footnote-ref-43)
43. () ينظر: المغني1/374, والمبدع1/113. [↑](#footnote-ref-44)
44. () هو ثوبان بن بجدد, مولى رسول الله , صحابي مشهور, أصابه سباءً فاشتراه رسول الله فأعتقه وقال له:"إن شئت أن تلحق بمن أنت منهم, وإن شئت أن تكون منا أهل البيت", فثبت على ولاء رسول الله , روى عن النبي أحاديث ذوات عدد, وعنه شداد بن أوس, وجبير بن نفير وغيرهما, توفي سنة54 هـ.ينظر:[أسد الغابة1/480, والإصابة1/212]. [↑](#footnote-ref-45)
45. () أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة, باب المسح على العمامة1/78, برقم146, وأحمد في مسنده 37/66, والطبراني في مسند الشاميين1/274, والبهيقي في السنن لكبرى1/173, والحاكم في المستدرك4/169. والحديث قال عنه ابن حجر في التلخيص الحبير1/156:"هو منقطع". وصححه الحاكم, والزيلعي في نصب الراية1/165, وابن عبد الهادي في المحررص49, وقال ابن عبد الهادي نقلا عن الزيلعي:"وفي قوله نظر،[أي قول الحاكم]؛ فإنه من رواية ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن ثوبان، و"ثور"لم يرو له مسلم بل انفرد به البخاري، وراشد بن سعد لم يحتج به الشيخان, وقال الإمام أحمد:"لا ينبغي أن يكون راشد سمع من ثوبان)"؛ لأنه مات قديما، وفي هذا القول نظر: فإنهم قالوا:"إن راشدا شهد مع معاوية صفين، وثوبان مات سنة أربع وخمسين، ومات راشد سنة ثمان ومائة، ووثقه ابن معين، وأبو حاتم، والعجلي، ويعقوب بن شيبة، والنسائي، وخالفهم ابن حزم - والحق معهم". انتهى. وصححه محمد جمال الدين القاسمي في المسح على الجوربين ص25-27, وأحمد شاكر في تعليقه على هذا الكتاب, والألباني في صحيح سنن أبي داود1/250. [↑](#footnote-ref-46)
46. () ينظر: المسح على الجوربين لجمال الدين القاسمي ص23, إلا أن ابن الأثير قال:"هي الخفاف, ولا واحد لها من لفظها, وقيل واحدها تسخان وتسخين وتسخن والتاء فيها زائدة".ينظر:[النهاية لابن الأثير1/189]. [↑](#footnote-ref-47)
47. () ينظر: المجموع1/527، ومجموع فتاوى ابن تيمية21/214. [↑](#footnote-ref-48)
48. () كما قال الألباني في صحيح سنن أبي داود1/278 وذكر آثارهم وتركتُ إيراد آثارهم خشية الإطالة. [↑](#footnote-ref-49)
49. () ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية21/214. [↑](#footnote-ref-50)
50. () ينظر: المسح على الجورين للقاسمي ص71. [↑](#footnote-ref-51)
51. () ينظر: المحلى2/75, وفتح القدير لابن الهمام1/158. [↑](#footnote-ref-52)
52. () ينظر: الجوهر النقي لابن التركماني مع السنن الكبرى1/428. [↑](#footnote-ref-53)